وتعينا كالخاص فيما تناوله وعزاه الانباري لشارح البرهان الي
المعتزله وان ماخذهم فيه اعتقادهم استحاله تاخير البيان
عن مورد الخطاب فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر فيه لزم
تاخير البيان وما عزاه المصنف للحنفيه مراده جمهورهم والا
فطايفه منهم علي الاول منهم ابو منصور الماتريدي ومن تبعه
من مشايخ سمرقند وما قيد به محل الخلاف تابع فيه المازري
فانه قيده بما زاد علي اقل الجمع اما دلالته علي الاقل فهو قطعي بلا
خلاف وما عزاه في الاول للشافعي فلاخصوصيه له به بل
القايلون بصيغ العموم عليه وهو محل وفاق ثم يقتضي انه لم
ينقل عن الشافعي في المقام الثاني وقد قال امام الحرمين في
البرهان اما الفقها فقد قال جماهيرهم ان الصيغ الموضوعه
للجمع نصوص في الاقل ظواهر فيما زاد عليه والذي صح عندي
من مذهب الشافعي ان الصيغه العامه لو صح تجردها عن
القراين لكانت نصا في الاستغراق قال وانا الترددفيها
عدا الاقل من جهه عدم القطع باسنا القراين المخصصه نعم
اشار الامام الي توسط في المسله وهو ان بعضها يدل علي
القطع وبعضها بخلافه وكان يسعي للصنف اذ قيد محل الخلاف
ان تسمد ذلك بتجرده عن القراين ليخرج ما مر انه غير محل للتخصيص
بدليل فان دلالته علي الافراد قطعيه بلا خلاف لقوله تعالي

والله بكل

والله بكل شيء عليم لله ما في السموات وما في الارض وما من دابه في الارض
الا علي الله رزقها ونحو ولذلك ما لا يحتمل احراده علي العموم اي لا يمكن
اعتبار العموم فيه لكون المحل غير قابل لقوله تعالي لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنه فانه حينئذ يكون العام كالمجمل يجب التوقف فيه
الي بيان المراد منه فانه خارج عن محل الخلاف وقد اسلفناه بعض
الحنفيه ومن فوايد الخلاف في هذه المسله وجوب اعتقاد
العموم فيه وتخصيصه بالقياس جلي الواحد وغيرها من
المظنونات ص وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال
والازمنه والبقاع وعليه الشيخ الامام س ومن صرح به من القد
الامام ابو المظفر بن السمعاني في القواطع في كلامه علي الاستصحاب
وخالف في ذلك جماعة من المتاخرين فقالوا العام في الاشخاص
مطلق باعتبار الاحوال والازمنه والبقاع وقالوا لا يدخلها العموم
الا بصيغة وضعت لها فاذا قال اقتلوا المشركين عم كل مشرك بحيث لا يبقي
فرد ولا يعم الاحوال حتي يقتل في حال الهدنه وفي الرمه ولا خصوص
المكان حتي يدل علي المشركين في ارض الهند مثلا ولا الزمان حتي يدل
علي يوم السبت او يوم الاحد مثلا وقد شعب الشيخ ابو العباس القرافي
بهذا البحث وظن انه يلزم من هذه المقدمه انه لا يعمل بجميع العمومات
في هذا الزمان لانه قد عمل بها في زمن ما فالمطلق يخرج عن عهدته بالعمل به
في صوره وقد انكره عليه جمع من المحققين منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد

Commercial Working Stanford University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)